المجلد 12 ، العدد 1
السنة 2024 ، ص66-ص86

مجلة الحقوق والحريات

الأمم المتحدة وحقوق الشعب الفلسطيني

The United Nations and the Rights of the Palestinian people

ميساء زهير المدهون [1] اشراف: د. فهد معبد [2]

[1] طالبة دكتوراه- الحقوق والعلوم السياسية/جامعة الجزائر3
almadhoun.maysaa@univ-alger3.dz

[2] أستاذ محاضر أ-جامعة الجزائر3/ الجزائر
fehd_mfspri@hotmail.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2024/01/23	2024/03/02	2024/04/05

الملخص:

باتت الأمم المتحدة اليوم في مواجهة حقيقية تتعلق بمدى نجاحها في إيجاد حل سلمي نهائي ودائم للقضية الفلسطينية. ومن هنا جاءت الدراسة لفحص إشكالية دورها تجاه قضية فلسطين وموقفها من نيل الفلسطيني لحقوقه المشروعة، من خلال تفكيك وتحليل مجموعة من القرارات الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة. حيث تتناول الدراسة موقف الأمم المتحدة الداعم للشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وإقامة دولته المستقلة وعودة لاجئيه إلى ديارهم التي هجروا منها عام 1948. وتوصلت الدراسة إلى أن الأمم المتحدة عجزت عن تمكين الشعب الفلسطيني من فرض سيطرته على أقاليمه التي تخضع في الوقت الراهن للاحتلال الإسرائيلي، وحفظ السلم والأمن الدوليين وإرجاعهما إلى نصابهما.

الكلمات المفتاحية:(الأمم المتحدة – القضية الفلسطينية – مجلس الأمن – الجمعية العامة - احتلال إسرائيلي- تقرير المصير)

Abstract: Today, the United Nations is facing a real confrontation regarding the extent of its success in finding a final and lasting solution to the Palestinian issue. Hence, the article came to examine the problem of its role towards the Palestinian issue and its position on the Palestinians' accession to their legitimate rights by analyzing a group of resolutions issued by the Security Council and the General

المؤلف المرسل: ميساء زهير المدهون

Assembly. The article deals with the position of the United Nations in support of the Palestinian people in self-determination, the establishment of their independent state, and the return of their refugees to their homes from which they were displaced in 1948.

key words: United Nations – Palestinian Issue - Security Council- General Assembly- Israeli Occupation- Self-Determination

مقدمة:

نتيجة للإرهاب الصهيوني تم طرد أكثر من 800 ألف لاجئ فلسطيني مع حلول شهر كانون الأول (ديسمبر) 1948 من 531 قرية ومدينة، وبذلك استولت إسرائيل -التي أعلن عن قيامها في 14 أيار (مايو) 1948 -على مساحة 77.4% من فلسطين الانتدابية، أي بما يزيد عن 22% من المساحة التي قررها مشروع تقسيم فلسطين لعام 1947، ليعكس هذا الحدث حجم الظلم التاريخي الذي لحق بالشعب الفلسطيني عام 1948، فقد شرد ثلاثة أرباع هذا الشعب بعيداً عن دياره وأرضه والتي سيطر عليها شعب آخر من غير وجه حق[1].

أمام هذه الجريمة الدولية، شعرت الأسرة الدولية أن للأمم المتحدة مسؤولية خاصة عن الفلسطينيين الذين طردوا من ديارهم. وقد توالت قرارات الأمم المتحدة بهذا الشأن، وتطورت لغة تلك القرارات تطوراً إيجابياً وديناميكياً لصالح الشعب الفلسطيني، غير أنها لم توضع موضع التنفيذ نتيجةً لتدخلات الدول القوية ذات النفوذ في مجلس الأمن التي حالت دون تنفيذها، والتي أعطت للاحتلال الإسرائيلي ضوءاً أخضراً في استمرار جرائمه بحق الشعب الفلسطيني، عبر أعمال القتل والاغتيال، والاعتقال، والتهجير، ومصادرة الأراضي، وبناء المستوطنات والجدار العازل على حساب الأرض الفلسطينية.

على ضوء ذلك، ستتناول هذه الدراسة من خلال المنهجين القانوني والتحليلي، محاولة بيان وتفسير دور الأمم المتحدة تجاه القضية الفلسطينية بمنظور عام وشامل من خلال تفكيك وتحليل مجموعة من القرارات الصادرة عن جهازيها الرئيسيين؛ الجمعية العامة ومجلس الأمن. وتبيان موقفها الداعم لحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وفي مقدمتها حقه في العودة وتقرير المصير، وإقامة دولته المستقلة، وبيان

[1] عبد الوهاب المسيري، **موسوعة اليهود واليهودية الصهيونية**، ج2، دار الشروق، القاهرة، 1999، ص458-459.

الأسباب التي حالت دون تنفيذ قراراتها المتعلقة بالقضية الفلسطينية، وموقفها من انضمام فلسطين لعضويتها، بالإضافة إلى تحليل المواقف الأمريكية والإسرائيلية من انضمام فلسطين لعضوية الأمم المتحدة. حيث تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة مباحث: المبحث الأول، يقدم دور الأمم المتحدة في دعم حقوق الشعب الفلسطيني من خلال جهازيها الرئيسيين؛ الجمعية العامة ومجلس الأمن. كما يتناول المبحث الثاني، دور الأمم المتحدة تجاه قضية اللاجئين الفلسطينيين. أما المبحث الثالث والأخير، فيناقش انضمام فلسطين إلى الأمم المتحدة.

المبحث الأول: دور الأمم المتحدة في دعم حقوق الشعب الفلسطيني

يدرس المبحث الأول دور الأمم المتحدة في دعم حقوق الشعب الفلسطيني من خلال جهازيها الرئيسيين؛ الجمعية العامة ومجلس الأمن. والذي ينقسم بدوره إلى مطلبين:

المطلب الأول: دور ومسؤولية الجمعية العامة للأمم المتحدة

الجمعية العامة للأمم المتحدة هي الهيئة التي تمثل جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وتعتبر قضية فلسطين من أهم القضايا التي تناقشها في أروقتها وتصدر بشأنها قرارات وتوصيات. فدور الجمعية العامة في القضية الفلسطينية هو دور سياسي وقانوني وإنساني. حيث بدأت علاقة هيئة الأمم المتحدة السياسية والقانونية مع القضية الفلسطينية، فور وضع حكومة الانتداب البريطاني موضوع انتدابها لفلسطين على جدول أعمال الجمعية العامة للبت في مصيره واستمراره، ولحسم الجمعية العامة للمسألة الفلسطينية، وتسوية وضعها القانوني فور زوال الانتداب البريطاني نهائياً عنها. وبهذا الصدد، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال دورتها الثانية المنعقدة بتاريخ 29 تشرين الثاني (نوفمبر) 1947، قرارها التاريخي الشهير رقم (181) القاضي بتقسيم فلسطين الخاضعة للانتداب البريطاني إلى دولتين إحداهما عربية والأخرى يهودية، مع وجود اتحاد اقتصادي بينهما، وإنشاء منطقة دولية خاصة تحت إشراف الأمم المتحدة في القدس [1]. أثار القرار ردود فعل متباينة بين الفلسطينيين واليهود والدول العربية والدول

[1] سعد إلياس، **"الهجرة اليهودية إلى فلسطين المحتلة"**، منظمة التحرير الفلسطينية، مركز الأبحاث، دراسات فلسطينية رقم 66، كانون ثاني (نوفمبر) 1969، ص38.

الأخرى. الفلسطينيون والدول العربية رفضوا القرار واعتبروه ظالماً ومخالفاً لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وأعلنوا عن نيتهم مقاومته بالقوة. وأما اليهود فقبلوا القرار بشكل عام واحتفلوا به. وبقية الدول كانت متباينة في مواقفها، فبعضها صوت لصالح القرار وبعضها ضده وبعضها امتنع عن التصويت.

القرار لم يتم تنفيذه على أرض الواقع، ولكن على ضوء هذا القرار، قامت الحركة الصهيونية والتي كانت تقود الجماعات اليهودية في فلسطين الشق الخاص بالدولة اليهودية، وذلك بإعلانها فور إنهاء الحكومة البريطانية الرسمي لانتدابها على فلسطين، عن قيام دولة إسرائيل بتاريخ 15 آيار (مايو) 1948. ومن جهة أخرى، تنكرت إسرائيل للجزء الذي يخص الدولة العربية والاتحاد الاقتصادي والتدويل للقدس. ورفضت الالتزام بالقرارات الدولية الأخرى التي انبثقت عن قرار التقسيم، مثل قرار (194) الخاص بحق العودة للاجئين الفلسطينيين. كما لم تلتزم بالمساحة المحددة لدولتها بمقتضى قرار التقسيم[1].

وتجدر الإشارة إلى أن موقف إسرائيل من قرار التقسيم يعكس استراتيجيتها السياسية، التي تهدف إلى توسيع سيطرتها على الأراضي الفلسطينية وتقويض حقوق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وإقامة دولته المستقلة. وهذا ما يجعل الحل القائم على حل الدولتين، الذي يستند إلى قرار التقسيم، مهدداً بالفشل والانهيار.

كما قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى القرار رقم (273) الصادر عن الدورة الثالثة للجمعية العامة بتاريخ 11 آيار (مايو) 1949، قبول دولة إسرائيل عضو في الأمم المتحدة، بعد أن أوصى مجلس الأمن بذلك في قراره رقم (69) الصادر بتاريخ 4 آذار (مارس) 1949.

ولكي تؤكد الجمعية العامة على إلزامية قرار التقسيم، ووجوب احترام والتزام إسرائيل بحدودها المقررة في قرار التقسيم، وأيضاً تنفيذ التزامها الخاص بحق اللاجئين في العودة، أدرجت بصريح النص في متن قرارها المتعلق بالموافقة على قبول دولة إسرائيل في

[1] سعد إلياس، مرجع سابق، ص 40.

عضوية الأمم المتحدة، تصريح دولة إسرائيل الصريح بالموافقة دون تحفظ على القرار رقم (181)، والقرار رقم (194) [1].

في أعقاب ذلك لم تلتزم إسرائيل بأي من القرارات سابقة الذكر، إذ تجاهلتها بالمطلق، كما تجاهل المجتمع الدولي هذا الالتزام، وتغاضى عن إثارته أو الحديث عنه، ما يعني ضمنياً قبول المجتمع الدولي بما فيه الأمم المتحدة بما قامت به إسرائيل من ضم واكتساب للأراضي الفلسطينية التي استولت عليها، كما بدأ يتناسى موضوع حق اللاجئين في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم.

لقد واصلت الأمم المتحدة تأكيد مسئولية خاصة تجاه فلسطين، فلقد أكدت على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره في القرارات التي اتخذتها، وقد كان هذا الحق محل اهتمام اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القبالة للتصرف، واللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة [2].

لكن الجمعية العامة ظلت تتعامل مع القضية الفلسطينية باعتبارها قضية لاجئين إلى أن غيرت من موقفها ونظرتها ابتداء من القرار رقم (2535) المؤرخ في 12 تشرين الأول (أكتوبر) 1969، إذ لأول مرة تتحدث عن الشعب الفلسطيني بشكل واضح عن حقوقه غير القابلة للتصرف[3] ، ولاحظت أن مشكلة اللاجئين الفلسطينيين ناشئة عن إنكار حقوقهم المقررة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وقد استمرت الجمعية العامة في عام 1971 خطوة إيجابية في قرارها (2728) في الدورة الساسة والعشرين، عندما أكدت شرعية كفاح الشعوب المستمرة لتقرير المصير بجميع الوسائل المتاحة أمامها وشملت الشعب الفلسطيني، وكررت الجمعية العامة ما أعلنته في القرار السابق عند

---

[1] **قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالقضية الفلسطينية**، ط1، دائرة شؤون اللاجئين، منظمة التحرير الفلسطينية، رام الله، 2004، ص40.

[2] حسام هنداوي، **"حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد"**، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 47، 1991، ص **87**.

[3] عائشة راتب، **العلاقات الدولية**، القاهرة،1970، ص 247.

اعتمادها القرار رقم (3089) في الدورة الثامنة والعشرين المنعقدة في 7 كانون الأول (ديسمبر) 1973[1].

وفي أعقاب حرب تشرين الأول (أكتوبر) 1973، أصبحت مسألة الحقوق غير قابلة للتصرف والحق في تقرير المصير، أدرجت القضية الفلسطينية كبند مستقل في جدول أعمال الجمعية العامة، بل أكثر من ذلك دعوة هيئة التحرير الفلسطينية للمشاركة في مناقشات الدورة التاسعة والعشرين[2].

ثم جاء بعد ذلك القرار رقم (3236) المؤرخ في 22 تشرين الثاني (نوفمبر) 1974، الذي اعترفت بموجبه الجمعية العامة بأن للشعب الفلسطيني الحق في تقرير المصير وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، والذي يؤكد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف في تقرير المصير والاستقلال والسيادة والعودة، ويدعو إلى تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة هذه الحقوق، ويعترف بمنظمة التحرير الفلسطينية باعتبارها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني. والجدير ذكره أن هذا القرار حظي بموافقة 89صوتاً مقابل رفض 8 وامتناع 37، ويعتبر هذا القرار من أهم القرارات التي تتعلق بالقضية الفلسطينية. وقد أعربت الجمعية العامة عن قلقها لكون الشعب الفلسطيني قد منع من التمتع بحقوقه غير القابلة للتصرف، ولا سيما حقه في تقرير مصيره، وتأكيدها من جديد على حقوق الشعب الفلسطيني بما في ذلك الحق في تقرير مصيره من دون تدخل خارجي والحق في الاستقلال.

وفي قرارها رقم (3276) المؤرخ في 12 تشرين الثاني (نوفمبر) 1975، أكدت الجمعية العامة على قرارها بشأن ممارسة الفلسطينيين لحقهم غير قابل للتصرف في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم وطالبت بسحب القوات الإسرائيلية من الأراضي الفلسطينية المحتلة ودعت إلى احترام حقوق الشعوب المحتلة في مقاومة الاحتلال والاستعمار، والجديد الذي جاء في هذا القرار هو إنشاء لجنة لممارسة الشعب الفلسطيني حقوقه غير القابلة للتصرف. وقد اشتمل تقرير هذه اللجنة على مجموعة توصيات، هادفة إلى تعزيز وحماية حقوق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير والاستقلال والسيادة والعودة وتمكينه من ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف التي اعترفت بها الجمعية العامة أول مرة في قرارها

[1] قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالقضية الفلسطينية، مرجع سابق، ص 47.

[2] عبد الوهاب كيالي، **تاريخ فلسطين الحديث**، ط2، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1973، ص95.

رقم (20/31) المؤرخ في 4 تشرين الثاني (نوفمبر) 1976، لكن هذه الخطة لقيت رفضاً من مجلس الأمن والدول الغربية بالرغم من نداءات اللجنة المتكررة [1].

استمرت مسئولية الجمعية العامة في دعم حقوق الشعب الفلسطيني من خلال اصدار القرارات والتوصيات التي تعبر عن التزام المجتمع الدولي بالقضية الفلسطينية وتحقيق السلام العادل والشامل في الشرق الأوسط. كما تقديم الدعم السياسي والمالي والإنساني للشعب الفلسطيني ومنظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا)، وإنشاء وتفويض هيئات ولجان وشعب وممثلين خاصين للأمين العام للأمم المتحدة لمتابعة وتنفيذ وتقييم القرارات والتوصيات المتعلقة بالقضية الفلسطينية. ومن بين هذه الهيئات واللجان والشعب، يمكن ذكر الأمثلة التالية:

- اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، والتي تهدف إلى تعزيز وحماية حقوق الفلسطينيين في تقرير المصير والاستقلال والسيادة والعودة.
- شعبة حقوق الفلسطينيين التابعة لإدارة الأمم المتحدة للشئون السياسية، والتي تقدم الدعم والخدمات للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وتنظم اجتماعات ومؤتمرات دولية، وتعد دراسات ومنشورات، وتنظم الاحتفال السنوي باليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني.
- ممثل الأمين العام للأمم المتحدة لعملية السلام في الشرق الأوسط، والذي يقوم بالوساطة والتنسيق بين الأطراف المعنية والمجتمع الدولي لتسهيل استئناف المفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف وتنفيذ الاتفاقات الموقعة.

[1] قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالقضية الفلسطينية، مرجع سابق، ص 49.

- مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشئون الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، والذي يقوم بتقييم وتحليل وتنسيق وتقديم المساعدات الإنسانية للفلسطينيين المتضررين من الاحتلال والنزاع.[1]

وفي عام 2023، اعتمدت الجمعية العامة قرار بعنوان" حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير"، المؤرخ في 20 كانون الأول (ديسمبر)2023 بأغلبية ساحقة، والذي يؤكد على حق الشعب الفلسطيني من جديد في تقرير مصيره ويحث جميع الدول والمنظمات على دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته لنيل هذا الحق.[2]

يتضح مما سبق، الدور الداعم للقضية الفلسطينية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي يجسد أهدافها التي تحكمها. ويتمثل دورها الداعم في:

- تحقيق السلام العادل والشامل في الشرق الأوسط، بناءً على قرارات الأمم المتحدة والقانون الدولي والمبادرة العربية للسلام وخارطة طريق السلام.
- احترام حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف في تقرير المصير والاستقلال والسيادة والعودة، وإقامة دولة فلسطينية ديمقراطية ومستقلة وقابلة للحياة، على حدود 1967 وعاصمتها القدس الشرقية.
- إنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، ووقف جميع الانتهاكات والممارسات الإسرائيلية الغير قانونية والمنافية للقانون الدولي وحقوق الإنسان مثل الاستيطان والضم والتهجير والحصار والعنف والتمييز والانقسام.
- تقديم الدعم السياسي والمالي والإنساني للشعب الفلسطيني ومنظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة

[1] المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين، جنيف، 29 آب (أغسطس) – 7 أيلول (سبتمبر) 1983، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (E83121)، الفصل الأول الفرع ب.

[2] "**الأمم المتحدة تدعم حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره**"، سكاي نيوز، 20/12/2023؛ https://www.skynewsarabia.com/middle-east/1679133

وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا)، إلى حين إيجاد حل عادل لقضية اللاجئين الفلسطينيين، بموجب القرار 194.

- رفع الوعي بالقضية الفلسطينية والتضامن مع الشعب الفلسطيني ونشر المعلومات والحقائق المتعلقة بالقضية الفلسطينية والوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

المطلب الثاني: دور ومسؤولية مجلس الأمن

مجلس الأمن هو الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة المسئولة عن حفظ السلم والأمن الدوليين. وفقاً للميثاق الأممي، يجب على مجلس الأمن أن يتخذ الإجراءات اللازمة لمنع أو إنهاء أي تهديد للسلم أو خرق للسلم أو عدوان. كما يجب على مجلس الأمن أن يعمل على تسوية النزاعات بالطرق السلمية، مثل التوصية أو الوساطة أو الحكم القضائي أو الوفاق.

مجلس الأمن قد بدأ الاهتمام بقضية فلسطين منذ عام 1947، عندما أوصت الجمعية العامة بتقسيم فلسطين إلى دولتين: واحدة يهودية وأخرى عربية. منذ ذلك الحين أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات ذات الصلة بالصراع الفلسطيني- الإسرائيلي بما في ذلك القرار (242) لعام 1967 الذي دعا إلى انسحاب إسرائيل من الأراضي التي احتلتها في حرب عام 1967، والقرار رقم (338) لعام 1973 الذي دعا إلى وقف إطلاق النار وبدء المفاوضات لتنفيذ القرار (242) والقرار رقم (1397) لعام 2002 الذي أيد حل الدولتين: إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنباً إلى جنب في سلام وامن.[1]

صادقت محكمة العدل الدولية، الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة والمسئولة عن حل النزاعات القانونية بين الدول، على قرارات مجلس الأمن التي تبنت بأنه لا شرعية للاحتلال الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية (بما فيها القدس) منذ عام 1967. كما أيدت محكمة العدل الدولية قرارات مجلس الأمن التي أعلنت أن كل الإجراءات

[1] سامي مسلم، **قرارات الأمم المتحدة حول فلسطين**، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، مركز الوثائق والدراسات، بيروت، 1974، ص 144.

التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل، بهدف تغيير طابع ووضع المناطق الفلسطينية المحتلة (بما فيها القدس الشرقية) لاغية وباطلة، وأيدت المحكمة أيضاً قرار مجلس الأمن اعتبار المناطق الفلسطينية مناطق محتلة، واعتبار إسرائيل قوة محتلة، ودعمت المحكمة كذلك قرار مجلس الأمن اعتبار المستوطنات غير شرعية[1].

وفي عام 2004، أصدرت المحكمة، فتوى تؤكد أن جدار الفصل العنصري الذي تبنيه إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة ينتهك القانون الدولي وحقوق الفلسطينيين، وتدعو إلى وقف بنائه وهدمه وتعويض الضحايا بموجب القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة. وفي عام 2024، عقدت محكمة العدل الدولية جلسات استماع بشأن الدعوى القانونية التي رفعتها جنوب أفريقيا ضد إسرائيل بتهمة الإبادة الجماعية في حربها على غزة، وطلبت من المحكمة اصدار تدابير مؤقتة لحماية الشعب الفلسطيني ووقف العنف والحصار.[2]

ومع ذلك، لم يتم تنفيذ العديد من قرارات مجلس الأمن بشأن قضية فلسطين بشكل كامل أو فعال، بسبب عدم التعاون من الأطراف المعنية أو عدم الاتفاق على آليات التنفيذ أو استخدام حق النقض (الفيتو) من قبل أحد الأعضاء الدائمين في المجلس. وقد أدى ذلك إلى تفاقم الوضع على الأرض وتقويض آفاق السلام والعدالة والحقوق الفلسطينية. لذلك فإن هناك حاجة ملحة لمجلس الأمن لأن يتحمل مسئولياته بموجب الميثاق وأن يعمل على احترام قراراته بشأن قضية فلسطين. كما يجب على مجلس الأمن أن يدعم الجهود الدولية والإقليمية لإحياء عملية السلام المتعثرة وتحقيق حل الدولتين على أساس حدود عام 1967 وفقاً للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة. ويجب على مجلس الأمن أن يراقب عن كثب التطورات على الأرض وأن يتخذ الإجراءات اللازمة لمنع أي تصعيد أو انتهاكات أو إجراءات أحادية الجانب التي تهدد السلام والأمن والحقوق الفلسطينية.

[1] المرجع نفسه، ص 135.

[2] " **محكمة العدل الدولية تكمل أولى جلساتها بشأن دعوى جنوب أفريقيا ضد إسرائيل**"، الجزيرة نت، 11/1/2024؛ https://www.aljazeera.net/news/2024/1/11/

المبحث الثاني: دور الأمم المتحدة تجاه قضية اللاجئين الفلسطينيين

اقترن هذا الحق باللاجئ الذي يحرم بسبب الحرب أو غيرها من العودة إلى بلاده ولذلك نصت عليه الاتفاقية الدولية الخاصة باللاجئين الصادرة بجنيف في 25 تموز (يوليو) 1951. لذلك فالأمم المتحدة في قراراها رقم (194) الصادر في 11 كانون الأول (ديسمبر) 1949، لم يستحدث للاجئين حقاً بل كان مجرد تأكيد على حق العودة بأنه حق أصيل، بمعنى أن هذا القرار جاء مقرراً لحق العودة ولم يكن منشئاً له. وهناك وكالتان رئيسيتان تابعتان للأمم المتحدة تعنيان بشئون اللاجئين الفلسطينيين:[1]

1. وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا-UNRWA)، التي تقدم الخدمات الإنسانية والتنموية لأكثر من5.7 مليون لاجئ فلسطيني مسجل في الأردن ولبنان وسوريا والضفة الغربية وقطاع غزة.
2. مفوضية الأمم المتحدة السامية لشئون اللاجئين (UNHCR)، التي توفر الحماية والمساعدة للاجئين الفلسطينيين خارج منطقة عمليات الأونروا، وتدعم حلولاً دائمة لوضعهم.

كما ترعى الأمم المتحدة مفاوضات السلام بين الفلسطينيين والإسرائيليين، وتدعو إلى حل الدولتين وعودة اللاجئين الفلسطينيين لأراضيهم التي هجروا منها عنوة عام 1948 وتعويضهم على أساس قراراتها والقانون الدولي.

وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذا الحق في المادة (13)، يحق لكل فرد أن يغادر أي بلاد بما في ذلك بلاده، كما يحق له العودة إليها"، والأمر نفسه نصت عليه المادة (12) من الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية بقولها: "لا يحرم أحد تعسفاً من حق دخول بلده"، وقد تضمنت اتفاقية جنيف لسنة 1949، أحكاماً تتعلق بحق العودة في حالات الاحتلال العسكري والنزاع المسلح [2].

---

[1] وليد سالم، **حق العودة.. البدائل الفلسطينية**، ط1، بانوراما، المركز الفلسطيني لتعميم الديمقراطية وتنمية المجتمع، القدس، 1997، ص92.

[2] حافظ غانم، **المشكلة الفلسطينية في ضوء أحكام القانون الدولي**، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية، القاهرة، 1965، ص 61.

أما فيما يتعلق بحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة، فقد ورد في أول الأمر تقرير الكونت برنادوت سنة 1948، وقد تم ذلك على أساس توجيه التقرير الذي ورد فيه: "ينبغي للأمم المتحدة أن تؤكد حق اللاجئين في العودة إلى ديارهم في الأراضي الواقعة تحت السيطرة اليهودية في أقرب تاريخ ممكن عملياً" [1]. فحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة هو حق معترف به في القانون الدولي والإنساني، ويقوم على عدة نصوص وقرارات من الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية. هذا الحق ينطوي على إمكانية العودة إلى الأراضي والممتلكات التي تم طرد الفلسطينيين منها أو تركها بسبب الصراع الفلسطيني الإسرائيلي منذ عام 1948 وحتى الآن. كما يشمل هذا الحق التعويض عن الخسائر والأضرار التي لحقت باللاجئين الفلسطينيين. ومن أهم النصوص التي تضمن حق العودة الفلسطيني هو قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (194) الصادر في 11 كانون الأول (ديسمبر) عام 1948، والذي ينص في المادة (11) على أنه " يجب أن يسمح للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم والعيش في سلام مع جيرانهم بأن يفعلوا ذلك في أقرب وقت ممكن عملياً، وأن يدفع تعويض عن ممتلكات من يختارون عدم العودة وعن الخسائر أو الأضرار التي تلحق بالممتلكات، بموجب مبادئ القانون الدولي أو الإنصاف الدولي، ينبغي أن تنفذها الحكومات أو السلطات المسئولة". وقد أكدت الأمم المتحدة على هذا القرار في أكثر من 135 قراراً آخر، وربطت بين حق العودة وحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني، واعتبرته حقاً ثابتاً وغير قابل للتصرف. [2]

وقد اعترفت الجمعية العامة بقرارها رقم (2672) المؤرخ في 8كانون الأول (ديسمبر)1970، لشعب فلسطين وليس (للاجئين الفلسطينيين) بحق تقرير المصير. وطلبت مرة أخرى من إسرائيل اتخاذ خطوات فورية لإعادة اللاجئين، وقد ورد بوضوح في القسم(ج) من هذا القرار:" 1- تعترف لشعب فلسطين بالتساوي في الحقوق وبحق تقرير المصير وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.2- وتعلن أن الاحترام التام للحقوق الثابتة لشعب فلسطين هو عنصر لا غنى عنه في إقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط".[3]

[1] كامل خلة، **فسطين والانتداب البريطاني 1922-1939**، مركز الأبحاث، بيروت، 1974، ص 25.

[2] سليم تماري، **مستقبل اللاجئين الفلسطينيين**، ط1، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 1996، ص 18.

[3] حافظ غانم، مرجع سابق، ص62.

وقد دعمت الأمم المتحدة حق العودة الفلسطيني بإنشاء وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا-UNRWA)، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشئون اللاجئين (UNHCR).

ومع ذلك، فإن حق العودة الفلسطيني يواجه العديد من التحديات والصعوبات في التطبيق العملي، بسبب رفض إسرائيل لهذا الحق ومنعها للعودة الفعلية للاجئين الفلسطينيين، وبسبب التغيرات الديموغرافية والجغرافية والسياسية التي طرأت على الأراضي الفلسطينية منذ عام 1948. وقد أثارت قضية حق العودة الفلسطيني الكثير من الجدل والنقاش في مفاوضات السلام بين الفلسطينيين والإسرائيليين، وفي الرأي العام الدولي والإقليمي والمحلي.

كما أن اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف المنشأة بموجب قرار الجمعية (3376) المؤرخ في تشرين الثاني (نوفمبر) 1976، عبرت فيه الجمعية العامة عن قلقها الشديد لعدم إحراز أي تقدم نحو ممارسة الفلسطينيين لحقهم غير القابل للتصرف، في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم التي هجروا واقتلعوا منها، وقد أيدت الجمعية العامة توصيات اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف في أول مرة في قراراها (20/31) بتاريخ 24 تشرين الثاني (نوفمبر) 1976، باعتبارها أساساً لحق قضية فلسطين [1].

وقد احتفظت اللجنة في تقاريرها اللاحقة والمقدمة إلى الجمعية العامة بتوصياتها من دون تغيير، وكانت الأخيرة تعرب في كل مناسبة عن تأييدها بشدة لهذه التوصيات؛ وعلى الرغم من ذلك فإن اللجنة على اقتناع بأنه إذا ما نظر مجلس الأمن بصورة إيجابية في تلك التوصيات واتخذ تدابير إيجابية، فإن ذلك حتماً سيسهم في إمكانية إقامة سلام شامل وعادل في الشرق الأوسط. وعلى الرغم من نداءات اللجنة المتكررة والملحة لم يتمكن مجلس الأمن من العمل بتوصياتها أو تنفيذها، بل شكل معرقلاً لها من خلال الفيتو الأمريكي [2].

---

[1] **الوثائق الرسمية للجمعية العامة**، الدورة الحادية والثلاثون، الملحق رقم (A/31/35)

[2] غيل بولنج، **اللاجئون الفلسطينيون وحق العودة-دراسة في القانون الدولي**، المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين (مركز بديل) ورقة رقم8، ديسمبر 2000.

وبخلاف لما قرره مجلس الأمن بموجب المادة (39) من الميثاق، بأن الخروق الفظيعة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني بما في ذلك الانتهاكات لحقوق اللاجئين في العودة إلى بيوتهم، تشكل تهديداً للأمن والسلام الدوليين، وينعكس هذا الربط بين تدفقات اللاجئين، ومخاطر تهديد السلام في القرار (688) فيما يخص الأكراد. وفيما يتعلق بالصومال وكوسوفو ورواندا، وهكذا تصرف مجلس الأمن حيال الهجرات الجماعية إما بمواجهة تدفق سكاني وشيك، أو بمحاولة التصدي للأسباب الأصلية لتلك الهجرات، حيث أقر مجلس الأمن حق العودة وذلك في القرار (361) لعام 1974 بخصوص قبرص، والقرار (820) لعام 1993 بخصوص البوسنة والهرسك؛ فالمادة الأولى من الملحق (7) عن اللاجئين والمهجرين وهو الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من اتفاقيات دايتون، إلاَّ أنه لم يتخذ قراراً أو إجراءً لإلزام إسرائيل السماح بعودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم التي هجروا منها في عام 1948، أو فرض عقوبات اقتصادية على إسرائيل، وإجراءات أخرى بمقتضى الفصل السابع من الميثاق على غرار قراره بفرض عقوبات اقتصادية على جمهورية يوغوسلافيا الفيدرالية، نتيجة انتهاكاتها لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، وممارستها للتطهير العرقي، وهي انتهاكات تشكل الأسباب الأصلية للهجرة الجماعية. ولا تزال قضية اللاجئين الفلسطينيين عالقة، وباتت الملف الأقدم والأطول في أروقة الأمم المتحدة [1].

على ضوء ذلك يجب أن ينظر إلى مشكلة اللاجئين الفلسطينيين على خلفية هذه التطورات الراهنة في الأمم المتحدة وفي القانون الدولي، وتصبح بينة في هذه الحال، المعايير المزدوجة، ذلك أنه برغم الإطار القانوني الذي أنشأته الأمم المتحدة بخصوص فلسطين، إلا أنها لم تستطع أن تفرض أي فعل يطبق قراراتها العديدة بخلاف لقضايا اللاجئين الأخرى في العالم.

المبحث الثالث: عضوية فلسطين في الأمم المتحدة

بعد فشل المفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية، وانسداد أفق التسوية تحت الرعاية الأمريكية في أواخر أيلول(سبتمبر)2010، سعت منظمة التحرير الفلسطينية عبر نضالها الدبلوماسي لتحقيق خطوات سياسية تراكمية، تجعل من الحقوق الفلسطينية موضع ترحيب من قبل المجتمع الدولي، واتساع الاعتراف بها، والإقرار بشرعيتها، وذلك عبر

[1] المرجع نفسه، ورقة رقم 8.

دخول المؤسسات الدولية وفي طليعتها عضوية فلسطين الكاملة في الأمم المتحدة، تجسيداً لحق الشعب الفلسطيني في نيل دولته المستقلة، والاعتراف السياسي والقانوني بها [1].

منذ عام 2011، تسعى منظمة التحرير الفلسطينية بقيادة الرئيس محمود عباس للحصول على العضوية الكاملة لدولة فلسطين في الأمم المتحدة، كجزء من جهودهم لتعزيز الاعتراف الدولي بحقوق الشعب الفلسطيني وإنهاء الاحتلال. وقد حققوا بعض النجاحات في هذا المسعى، مثل:

- في عام 2012، صوتت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأغلبية ساحقة لترقية مرتبة فلسطين من كيان غير عضو إلى دولة مراقب غير عضو. هذا القرار يعطي فلسطين بعض الحقوق والامتيازات، مثل الانضمام إلى بعض المعاهدات والمحاكم الدولية، والمشاركة في بعض الأجهزة والمؤتمرات الدولية.
- في عام 2015، انضمت فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية، وأحالت عدة قضايا ضد إسرائيل تتعلق بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. وفي عام 2021، أعلنت المحكمة أن لديها الولاية القضائية للتحقيق في هذه القضايا.
- في عام 2019، انتخبت فلسطين رئيسة لمجموعة ال77 والصين، وهي أكبر تجمع للدول النامية في الأمم المتحدة. وفي عام 2020، انتخبت فلسطين عضواً في مجلس الأمن الاقتصادي والاجتماعي.

ومع ذلك، لا تزال تواجه فلسطين صعوبات في الحصول على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة، لأنها تتطلب موافقة مجلس الأمن والجمعية العامة. وتعارض بعض الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، مثل الولايات المتحدة وحليفتها إسرائيل، هذا الطلب، معتبرين أنه يسبق حل الصراع عن طريق التفاوض

[1] حمادة فراعنة، **"فشل المفاوضات.. انسداد الأفق وتغيير قواعد اللعبة"**، دنيا الوطن، 29/9/2013؛ https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2013/09/29/307432.html

المباشر. وقد استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية حق النقض(الفيتو) عدة مرات لمنع قرارات تدعم حقوق الفلسطينيين أو تنتقد الاحتلال الإسرائيلي.

حيث سبق القرار الفلسطيني، محاولات أميركية ضاغطة تدفع باتجاه منع منظمة التحرير الفلسطينية من تقديم طلب العضوية إلى الأمم المتحدة، والضغط على الأطراف الدولية للتراجع عن مواقفها المؤيدة لمنظمة التحرير الفلسطينية؛ ففي اجتماع للجنة الرباعية على المستوى الوزاري في واشنطن يوم 11 تموز (يوليو) 2011، اقترحت الولايات المتحدة مشروع بيان على الاجتماع الوزاري لأعضاء الرباعية الدولية، وتضمن للمرة الأولى اقتراحات لم تُطرح سابقاً في اجتماعات أو بيانات الرباعية، وتضمن مشروع البيان الأمريكي المقترح [1]:

أ- الاعتراف بدولة إسرائيل كوطن للشعب اليهودي ودولة يهودية.

ب- رفض خيار تقديم طلب عضوية لدولة فلسطين في الأمم المتحدة.

ج- حدود الدولتين لن تكون خطوط الرابع من حزيران (يونيو) 1967.

د- الانسحاب الإسرائيلي يعتمد على مدى تقدير إسرائيل للقدرات الأمنية الفلسطينية.

هـ- لم يأت مشروع البيان على ذكر الاستيطان، أو المرجعيات المحددة لعملية السلام.

كان واضحاً أن الإدارة الأمريكية وبالتعاون مع الحكومة الإسرائيلية، تحاول من خلال هذا الاقتراح تغيير المرجعيات المحددة لعملية السلام، وتحديداً القرارات الدولية وعلى رأسها: (242) و(338)، أي تغيير مبدأ إعادة الأرض مُقابل السلام، وقد رفضت روسيا والاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة هذا المقترح جملة وتفصيلاً [2].

[1] صائب عريقات، **تقديم طلب العضوية لدولة فلسطين وما بعده؟**، دائرة شؤون المفاوضات، دراسة رقم (8)، أكتوبر 2011.

[2] **"تفاصيل اقتراح بلير الذي أثار أزمةً مع السلطة الفلسطينية"**، دنيا الوطن الإخباري، 31/10/2011؛
https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2011/10/31/209299.html

في ضوء الموقف الإسرائيلي الرافض للتسوية واستحقاقاتها وشروطها، وموقف الإدارة الأمريكية المتناغم مع سياسة حكومة نتنياهو العدوانية التوسعية، اتخذت القيادة الفلسطينية قراراً بتغيير قواعد اللعبة، واتخاذ زمام المبادرة لاستعادة حقوق الشعب الفلسطيني عبر المؤسسات الدولية، وتطويق إسرائيل وهزيمتها أخلاقياً ودبلوماسياً، وتحقيق المزيد من الخطوات الإجرائية والتنفيذية التي تجسد مكانة فلسطين وحضورها وحقوق شعبها، وكانت الخطوة الأولى هي عبر تقديم طلب العضوية لهيئة اليونسكو في 31 تشرين الأول (أكتوبر) 2011، حيث حصلت فلسطين على دعم 107 دولة مقابل 14 دولة صوتت ضد فلسطين [1]. والانتصار الفلسطيني كان مميزاً ليس فقط عبر تصويت أغلبية دول العالم معها، بل إن المجموعة الأوروبية كان لها دور في هذا الانتصار، فقد صوتت 11 دولة أوروبية من دول الاتحاد الأوروبي لصالح فلسطين، وهي: فرنسا، بلجيكا، وفنلندا، والنمسا، وإيرلندا، ولوكسمبورغ، وسلوفانيا، ومالطا، وقبرص، واليونان وإسبانيا، وامتنعت عن التصويت 11 دولة، وصوت ضد فلسطين 5 دول فقط هي: ألمانيا، وليتوانيا، والتشيك، وهولندا والسويد[2]. وفي 11 أيلول (سبتمبر) 2015، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروع قرار يطالب الأمين العام للهيئة الدولية، برفع العلم الفلسطيني فوق مقر الأمم المتحدة في نيويورك. وفي 30 من الشهر نفسه رفع علم فلسطين في مقرات الأمم المتحدة إلى جانب أعلام بقية الدول الـ 193 الأعضاء في الهيئة الأممية[3].

يتضح مما سبق، بأن موقف الولايات المتحدة الأمريكية من انضمام فلسطين لعضوية الأمم المتحدة هو موقف معارض ومنعزل، حيث تعتبر أن هذه الخطوة ستعرقل عملية السلام وتضر بمصالحها وحليفتها إسرائيل. وقد أعلنت الولايات المتحدة أكثر من

---

[1] **أبرز محطات قضية فلسطين في الأمم المتحدة**، المركز الإعلامي الحكومي الفلسطيني، أكتوبر, 2015.

[2] "**فلسطين تفوز بعضوية كاملة باليونسكو**"، حيفا نت، 31/10/2011؛ https://haifanet.co.il/archives/8452

[3] "**أبرز محطات قضية فلسطين في الأمم المتحدة** " وكالة الأنباء الفلسطينية (وفا)؛ https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=9717

مرة أنها ستستخدم حق النقض(الفيتو) في مجلس الأمن لمنع قبول فلسطين كدولة عضو كاملة. كما قطعت الولايات المتحدة الأمريكية مساعداتها المالية للسلطة الفلسطينية ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين(الأونروا) ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة(اليونيسكو) بعد قبولها فلسطين كدولة مراقب غير عضو في العام2012. وتبرر الولايات المتحدة موقفها بأن الاعتراف الدولي بفلسطين يتناقض مع اتفاقية أوسلو التي تنص على أن الوضع النهائي للأراضي الفلسطينية يجب أن يحدد من خلال التفاوض المباشر بين الفلسطينيين والإسرائيليين. وتدعو الولايات المتحدة الفلسطينيين إلى العودة إلى طاولة المفاوضات دون شروط مسبقة، وترفض أي مبادرات دولية أو متعددة الأطراف لحل الصراع. وتعتبر الولايات المتحدة أن إسرائيل هي حليفة استراتيجية وديمقراطية في الشرق الأوسط، وتدعمها عسكرياً وسياسياً ودبلوماسياً. وتشارك الولايات المتحدة مع إسرائيل رؤية أمنية تستند إلى مواجهة التهديدات الإيرانية والترويج للتطبيع مع الدول العربية. وتعتبر الولايات المتحدة أن القدس هي عاصمة إسرائيل، ونقلت سفارتها إليها في عام 2018، رغم احتجاجات الفلسطينيين والعالم الإسلامي والمجتمع الدولي.

خاتمة:

ختاماً للدراسة، لعبت الأمم المتحدة دوراً مهماً في دعم حقوق الشعب الفلسطيني ومحاولة حل الصراع الفلسطيني الإسرائيلي، لكنها نجحت في محطات وفشلت في محطات أخرى، حيث:

- اعتمدت الأمم المتحدة قرار التقسيم (181) عام 1947، الذي يدعو إلى إنشاء دولتين في فلسطين، واحدة يهودية وأخرى عربية.
- أنشأت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين(الأونروا) عام 1949، لتقديم المساعدات الإنسانية والتعليمية والصحية للفلسطينيين الذين شردوا جراء النكبة.
- أصدرت الأمم المتحدة قرار (194) عام 1949، الذي يؤكد على حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم أو التعويض عنها.

- شكلت الأمم المتحدة لجنة الأمم المتحدة، المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه.
- فشلت الأمم المتحدة في حل الصراع الفلسطيني الإسرائيلي المزمن الذي نتج عن اغتصاب الأرض الفلسطينية وطرد شعبها من دياره وتهجيره من وطنه، ورغم قراراتها الداعمة لحقوق الشعب الفلسطيني من خلال عودته وتقرير مصيره، وإقامة دولته المستقلة وفي المقدمة منها قراري مجلس الأمن: (242) و (338)، وقرار الجمعية العامة رقم (194) الذي ينص على حق عودة اللاجئين، إلا أنها لم توضع موضع التنفيذ.

- فشل مجلس الأمن بإلزام إسرائيل من تنفيذ قراراته القاضية بإلزام إسرائيل الانسحاب إلى حدود ما قبل 4 حزيران (يونيو) 1967، ولازال الصراع مستمراً وقائماً حتى اللحظة.

- تحولت الأمم المتحدة من صاحب قرار ومرجعية لحل وتسوية القضية الفلسطينية إلى طرف هامشي وغير مؤثر في اللجنة الرباعية الدولية، المكونة من: الولايات المتحدة وروسيا والاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة، والتي أنشئت لوقف التدهور في العلاقات الفلسطينية الإسرائيلية، ولإعادة الطرفين إلى المفاوضات وفق "خارطة الطريق" التي استمدتها اللجنة من رؤية الرئيس الأمريكي السابق بوش الابن، المعلن عنها في خطابه بتاريخ 24 حزيران (يونيو) 2002.

- عجزت الأمم المتحدة عن تمكين الشعب الفلسطيني من فرض سيطرته على أقاليمه التي تخضع في الوقت الراهن للاحتلال الإسرائيلي، وحفظ السلم والأمن الدوليين وإرجاعهما إلى نصابهما على أساس الفصل السابع من الميثاق.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً/قائمة المصادر:

أ- الوثائق المنشورة:

1. **الوثائق الرسمية للجمعية العامة**، الدورة الحادية والثلاثون، الملحق رقم (A/31/35).

ب- المعاهدات والمواثيق:

1. ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945، النسخة العربية.

ت- مؤتمرات دولية

1. المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين، جنيف، 29 آب (أغسطس) – 7 أيلول (سبتمبر) 1983، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (E83121)، الفصل الأول الفرع ب.

ثانياً/ قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1. **أبرز محطات قضية فلسطين في الأمم المتحدة**، المركز الإعلامي الحكومي الفلسطيني، أكتوبر، 2015.
2. بولنج غيل، **اللاجئون الفلسطينيون وحق العودة-دراسة في القانون الدولي**، المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين (مركز بديل) ورقة رقم8، ديسمبر 2000.
3. تماري سليم، **مستقبل اللاجئين الفلسطينيين**، ط1، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 1996.
4. خلة كامل، **فسطين والانتداب البريطاني 1922-1939**، مركز الأبحاث، بيروت، 1974.
5. راتب عائشة، **العلاقات الدولية**، القاهرة، 1970.
6. سالم وليد، **حق العودة.. البدائل الفلسطينية**، ط1، بانوراما، المركز الفلسطيني لتعميم الديمقراطية وتنمية المجتمع، القدس، 1997.
7. عريقات صائب، **تقديم طلب العضوية لدولة فلسطين وما بعده؟**، دائرة شؤون المفاوضات، دراسة رقم (8)، أكتوبر 2011.
8. غانم حافظ، **المشكلة الفلسطينية في ضوء أحكام القانون الدولي**، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية، القاهرة، 1965.
9. **قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالقضية الفلسطينية**، ط1، دائرة شؤون اللاجئين، منظمة التحرير الفلسطينية، رام الله، 2004.
10. كيالي عبد الوهاب، **تاريخ فلسطين الحديث**، ط2، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1973.

11. مسلم سامي، **قرارات الأمم المتحدة حول فلسطين**، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، مركز الوثائق والدراسات، بيروت، 1974.

12. المسيري عبد الوهاب، **موسوعة اليهود واليهودية الصهيونية**، الجزء الثاني، دار الشروق، القاهرة، 1999.

ب- **المقالات في المجلات:**

1. سعد إلياس، "**الهجرة اليهودية إلى فلسطين المحتلة**"، منظمة التحرير الفلسطينية، مركز الأبحاث، دراسات فلسطينية رقم 66، كانون ثاني (نوفمبر) 1969، ص38ص40.
2. هنداوي حسام، "**حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد**"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 47، 1991، ص87.

ث- **المقالات على مو اقع الانترنت والمو اقع الإلكترونية:**

1. "**أبرز محطات قضية فلسطين في الأمم المتحدة** " وكالة الأنباء الفلسطينية (وفا)، تاريخ الاطلاع10/1/2024؛ https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=9717
2. "**الأمم المتحدة تدعم حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره**"، سكاي نيوز، 20/12/2023 https://www.skynewsarabia.com/middle-east/1679133
3. "**تفاصيل اقتراح بلير الذي أثار أزمةً مع السلطة الفلسطينية**"، دنيا الوطن الإخباري، 31/10/2011، تاريخ الاطلاع15/11/2023؛

https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2011/10/31/209299.html

4. فراعنة حمادة، "**فشل المفاوضات.. انسداد الأفق وتغيير قواعد اللعبة**"، دنيا الوطن، 29/9/2013، تاريخ الاطلاع8/1/2024؛

https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2013/09/29/307432.html

5. "**فلسطين تفوز بعضوية كاملة باليونسكو**"، حيفا نت، 31/10/2011، تاريخ الاطلاع1/12/2023؛ https://haifanet.co.il/archives/8452
6. " **محكمة العدل الدولية تكمل أولى جلساتها بشأن دعوى جنوب أفريقيا ضد إسرائيل**"، الجزيرة نت،11/1/2024؛ https://www.aljazeera.net/news/2024/1/11/